مجلة بحوث
كلية الآداب

البحث (٩)

تأصيل المبادئ الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

"منظور إسلامي"

إعداد

د/ حمدي محمد إسماعيل سلطح

الأستاذ المساعد بقسم الأنظمة

كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف

السنة ٢٤ العدد (٩٢) يناير ٢٠١٣م

http://Art menofia.edu.eg *** E-mail: rgfa2012@Gmail.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تأصيل المبادئ الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

" منظور إسلامي "

دكتور / حمدي محمد إسماعيل سلطح

الأستاذ المساعد بقسم الأنظمة

كلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري ﴾

صدق الله العظيم

مقدمة

تهدف هذه الدراسة الي بيان مدي إسهام المبادئ الدستورية الإسلامية في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة , والذي يعد نموذجاً حديثاً من نماذج الدساتير في عالمنا المعاصر , والـذي يعـده الغرب قمة الاعتراف بكافة حقوق الإنسان .

وتنبع أهمية هذه الدراسة – في هذا الوقت بالذات – من حقيقة مفادها أن الإسلام لم يكن ليغفل الحديث عن هذه الحقوق وتلك الحريات بكل جوانبها , بل – والأدق من ذلك – وضع لها الضوابط والقيود التي تنظمها , وأضفي حمايته علي من يعيشون في كنفه من أهل الأديان الأخرى , فأتاح لهم أن يتعبدوا علي مقتضي دينهم , ومنع الحكام من التضييق عليهم في إقامة شعائر دينهم .

وتوجد هنا مجموعة من التساؤلات التي تفرض نفسها علينا ونحن بصدد الحديث عن هذا الموضوع أهمها :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- ما مدي تأثير المبادئ الدستورية الإسلامية علي صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؟

٢- هل تضمن هذا الإعلان تحديداً للحقوق والحريات وتنظيماً لوسائل حمايتها كما جاء في الإسلام ؟

٣- إذا كانت حقوق الإنسان تنتهك يومياً , ويتعرض الإنسان لشتي أنواع التعذيب والحرمان والاضطهاد والاستغلال وتهدر أدميته ويحط من كرامته فأين الإعلان العالمي من ذلك ؟ وهل استفاد واضعو هذا الإعلان من الإسلام في تحريم هذه الانتهاكات ؟ ام جاءت استفادتهم في مجرد نقل صيغ مواد الإعلان التي نسبوها ظلماً الي مفكريهم ولم ينسبوها الي الإسلام ؟

٤- هل كان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قوة إلزامية كالتي قال بها الإسلام تجبر الدول الأعضاء على الأخذ به أم انه جاء كسائر قرارات المنظمة التي أصدرته ؟

٥- هل نص هذا الإعلان علي ضمانات كافية للحقوق المذكورة فيه كما جاء في الإسلام أم أنه مجرد تقرير نظري لتلك الحقوق .

٦- هل يجوز للأفراد المتضررين من عدم احترام حقوقهم وحرياتهم ان يلجأوا الي القضاء الدولي في حالة المساس بحقوقهم وحرياتهم ؟

٧- ما الذي أضافه الإسلام لحقوق الإنسان ولم يوجد في الإعلان العالمي ؟

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة , ولتدقيق صدق فروضها وتساؤلاتها , وفي ضوء منهجيتها العلمية التي التزمت بها , فقد تناولت نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مبيناً الأسس الإسلامية التي صدرت عنها , والتي كان للإسلام قصب السبق فيها .

وقد بدأت بالحديث عن حق حفظ النفس مبيناً أن الإسلام لم يوص بحفظ كيان الإنسان المادي والمعنوي في حياته فقط , بل وبعد مماته أيضاً .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حظر الرق ، فقد سبقه الإسلام في وضع الأسس الدائمة لهذا الحظر .

والمساواة التي وردت في المادة الأولى من نصوص الإعلان كان الإسلام سابقاً حين أعلنها صريحة في أكثر من مناسبة مبيناً أنه لا يحول دون تفاوت درجات الناس ومراكزهم إذا كان التفاوت راجعاً إلي تفاوت في العمل والتقوي وصالح الأعمال ، وهذا ما لم نجده في الإعلان العالمي .

أما حق دفع الظلم فقد أكده الإسلام ، بل إن الإسلام لم يكتف بدفع الظلم عن النفس فقط ، بل أو جب دفع الظلم عن الغير أيضاً .

أما حق الحماية من التعذيب فقد حذر الإسلام الذي يؤذون المؤمنين والمؤمنات ونهي عن حمل الإنسان أو إكراهه علي الاعتراف بجريمة لم يرتكبها لان البراءة هي الأصل في الإسلام .

أما حق الفرد في محاكمة عادلة فقد جاءت في الإسلام مباشرة حيث خاطب الإسلام الحكام جميعاً في أي موقع من مواقع الحكم ان يحكموا بالعدل .

وحق الإنسان في حماية حياته الخاصة وصرح به القرآن حين قرر المحافظة علي حرمة مساكن المسلمين من أن ينتهكها معتد ظالم .

وتأتي حرية التنقل والإقامة ليتضح أن الإسلام لم يكتف بتقريرها فقط بل وضع لها الضوابط والقيود المنظمة لها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أن هو نشوه فلم يدعله الإسلام حقاً فقط بل جعله واجباً علي المسلم والمحافظة عليه الذي يربه أو يحرر من الطلاق .

ويقرر رسول الله (ص) حق التمتع بالجنسية في دستور دولة المدينة ويضفي الإسلام حمايته علي الأقليات . ويجعل بناء الأسرة حقاً لكل إنسان بلغ عاقل قادر . وينهي عن إجبار أي فرد علي الزواج بمن لا يرغب . ويقرر حق التربية فقد قرره الإسلام بكامل جوانبه . ويقرر حق التعليم حين يجعله فريضة علي كل مسلم. ويكفل حرية التفكير حينما طالب بإعمال العقل وإمعان النظر والتفكر في كل الأمور . وينادي

بحرية العقيدة ويطالب بحمايتها والدفاع عنها . ويضع لها ما ينظمها . كما يدعو الإسلام الي المحافظة علي ملكية الغير وينهي عن الاعتداء عليها . ويضع القيود المنظمة لها .

وكفل الإسلام للفرد حرية إبداء رأيه بل جعلها واجباً عليه لاحقاً فقط ووضع لها الضوابط التي تنظمها . أما الحق في تولي الوظائف العامة فلم يتركه الإسلام مطلقاً بل جعل الصلاحية شرطاً له . أما الحقوق السياسية فقد نظمها الإسلام كما عني بحقوق العامل وواجباته وحمايته . ونص علي حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة ,يستوي في ذلك المسلم وغير المسلم ,وعني بالأم عناية كبيرة وطالب بأن يكون لها رعاية خاصة . وبعد أن وصل البحث الي نهايته أثرت أن أضع أهم النتائج التي خرجت بها من هذا البحث ملتزما فى ذلك بالحياد العلمي والموضوعية .

فإذا كانت مناهج البحث تتنوع وفقاً لطبيعة الموضوع المراد دراسته , فإن المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج التحليلي .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- حق حفظ النفس

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرعن هيئة الأمم المتحدة قد نص علي حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه[١] فإن الإسلام قد سبقه الي ذلك بقرون حين قرر أن ذات الإنسان مقدسة ، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليها ، يقول تعالي : " من أجل ذلك كتبنا علي بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً " [٢]. ويقول تعالي أيضاً :

" **وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص** " [٣]. ويقول (ﷺ) : " **إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا** " [٤].

ومن ثم فإن دفاع المسلم عن نفسه هنا حق شرعي وواجب عقائدي ، كما أن أحكام شريعة الحرب في الإسلام تؤكد علي حفظ النفس وعدم إبادة الجنس البشري ، فالرسول (ﷺ) ينهي عن اتباع المدبر والإجهاز علي الجريح وعن قتال النساء والصبيان والرهبان طالما انهم لا يقاتلون كما هو الشأن فيهم .

(١)- م/٣ لكل فرد الحق في الحياة والحريه وسلامة شخصه .
(٢)- المائدة , من الآية : ٣٢ .
(٣)- المائدة , من الآية : ٤٥ .
(٤)- من خطبة حجة الوداع .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كما نهي رسول الله (ﷺ) عن قتل الوصفاء والعسفاء وهم الخدم والأجراء [1] كما تنهي شريعة الحرب في الإسلام عن المثلة بالقتيل وتدعو إلي الإحسان في كل شئ حتي في القتل وقد أجل رسول الله (ﷺ) إنفاذ الحد في زانية حامل حتي تضع ثم أجله مرة أخري حتي تفطم وليدها [2]. وقد سار الصحابة رضوان الله عليهم علي سنة رسول الله

(ﷺ) في ذلك . فها هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه قبل أن يودع جيش أسامة بن زيد يخطب في الجند خطبة تتجلي فيها رقته ورحمته ورأفته وتأكيده علي حفظ النفس الإنسانية والحيوانية والنباتية حتي في أوقات الحرب فيقول : " أيها الناس , قفوا أوصيكم بوصايا فإحفظوها عني : " ..... لا تمثلوا , ولا تقتلوا طفلاً صغيراً , ولا شيخاً كبيراً , ولا امرأة , ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه , ولا تقطعوا شجرة مثمرة , ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً الا لمأكله , وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم إليه " [3].

وقد أوصي الإسلام بحفظ كيان الانسان المادي والمعنوي في حياته , وبعد مماته , وذلك لما للإنسان من حق في الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه , يقول (ﷺ) : " **إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه** "[4] , كما أوصي (ﷺ) بستر سوءاته وعيوبه الشخصية فقال (ﷺ) : " **لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا الي ما قدموا** " [5].

---

(1) - يحي بن آدم القرشي , الخراج , تحقيق أحمد محمد شاكر , ط٢ (القاهرة : بدون ١٩٨٤) ص : ٤٨ .

(2) - محمد فتحي عثمان , من أصول الفكر السياسي الإسلامي , (بيروت : مؤسسة الرسالة , ١٩٧٩) ص : ٢٠٢ . وكذلك : عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام , ط ٤ (الإسكندرية : منشأة المعارف , ١٩٧٨) ص : ٢٢٢ .

(3) - الطبري , تاريخ الرسل والملوك , تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم , جـ ٣ (القاهرة : دار المعارف , ١٩٦٢) ص : ٢٢٦ .

(4) - رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

(5) - رواه البخاري . ونقلاً د. محمد سليم العوا , في النظام السياسي للدولة الإسلامية , ط٦ (القاهرة : المكتب المصري الحديث , ١٩٨٣) ص : ٣١٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ - حظر الرق

حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الرق " مادة / ٤(*) . وقد سبقه الإسلام في وضع الأسس الدائمة لهذا الحظر حينما نزل قوله تعالي : " **إنما المؤمنون إخوه** " (١)

وقد أكد هذا المعني رسول الله (ﷺ) حين قال " **ما من مولود إلا ويولد على الفطرة** " (٢). وأكده من بعده صحابته رضوان الله عليهم فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ضمن كلمة من الكلمات التي كان يوجهها لأحد ولاته . متي استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً " . وروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه قال : " إني لأستحي أن أستعبد إنساناً يقول ربي الله " (٣).

فالإسلام لا يبيح أن يسترق مسلم أصلاً . وهو وإن كان قد أباح استرقاق أسري الحرب الشرعية التي لم تقم الا لإعلاء كلمه الله تعالي . والتي يشترط أن تكون مسبوقة بإعتداء غير المسلمين عليهم . فإنه حظر استرقاق غير المحاربين (٤)

وقد ورد في القرآن الكريم ايات كثيرة جعلت فك الرقاب أولى العبادات التي يتقرب بها المسلم الي ربه . ففي القتل الخطأ أوصي القرآن

---

*- " لا يجوز استرقاق او استعباد اى شخص . و يحظر الاسترقاق و تجارة الرقيق بكافة اوضاعها "

(١)- الحجرات , من الاية ١٠

(٢)- رواه الشيخان

(٣)- علي عبد المعطي محمد , محمد جلال شرف , الفكر السياسي في الإسلام , شخصيات ومذاهب (الاسكندرية : دار الجامعات المصرية , ١٩٧٨) ص : ٨٨

(٤)- مصطفي كمال وصفي , مصنفة النظم الإسلامية الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية (القاهرة : مكتب وهبه , ١٩٧٥) ص : ٢٦٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بتحرير رقبة , " **ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة** " [١] وفي باب الظهار – من أبواب الأحوال الشخصية – تكون الكفارة تحرير رقبة : " **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا** " [٢].

علي أن الإسلام وإن لم يجد بداً من إباحة الرق , لم يترك الأرقاء مهملين , فقد سوي شئونهم وأخذ بأيديهم في طريق الحرية , واعتبر الإسلام الرق عارضاً , ولذلك شرع عدة وسائل للنهوض بالأرقاء ومساعدتهم علي استرداد حريتهم واستقلالهم [٣] , قال تعالي : " **والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانهم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** [٤] وقال (ﷺ) " **إنهم إخوانكم , جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون , واكسوهم مما تلبسون , ولا تكلفوهم من الأعمال ما لا يطيقون , فإن كلفتموهم فأعينوهم** " [٥] .

٣- *حق المساواة*

لقد جاء في المادة الأولي من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : " يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ... وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء " [٦] .

---

(١)- النساء , من الآية : ٩٢ .

(٢)- المجادلة , من الآية : ٣ .

(٣) راجع في ذلك : حسن إبراهيم حسن , تاريخ الإسلام السياسي والديني , ج ١ (القاهرة : دار النهضة العربية , ١٩٥٩) ص : ١٩٣ .

(٤)- النور , من الآية : ٣٣

(٥)- محمد عبد الله دراز , دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية الدولية , بحث الإسلام والرق , ط ٢ (الكويت : بدون , ١٩٧٤) ص : ٣٧ .

(٦)- مادة / ١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد كان الإسلام سباقا حين أعلنها صريحة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا في أكثر من آية : يقول تعالى : " **إنما المؤمنون إخوه** " [1] ويقول تعالى أيضا في آية أخرى : " **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة** " [2].

وإذا كان الإعلان العالمي قد قرر المساواة بين بني الإنسان في الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي اخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر [3].

فإن الإسلام قد أكد هذا المبدأ من قبل حين أكد علي الأصل الواحد للبشر ، بصرف النظر عن اللون أو الجنس ، أو اللغة أو المولد ، أو غيرها ، حيث الجميع مرجعهم الي ادم عليه السلام ، أي إلي نفس واحدة ، يقول تعالي : " **هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها** " [4]. فالإسلام لا يفترض وجود أبناء حرة وأبناء جارية كأساس للتفرقة بين البشر [5].

وإذا كان الإعلان العالمي يقرر " حق كل إنسان في أن يعترف بشخصيته القانونية " [6]. كما يقرر مساواة الجميع أمام القانون وحقهم في التمتع بحمايته علي وجه التكافؤ دون تفرقة ، وكذلك حقهم في الحماية من أي تمييز يخل بالإعلان [7].

---

(1)- الحجرات , من الآية : ١٠ .
(2)- النساء , من الاية : ١ .
(3)- مادة / ٢ .
(4)- الأعراف , ١٨٩ .
(5)- حورية مجاهد , الفكر السياسي (القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية , ١٩٨٦) ص : ١٦٥ .
(6)- مادة / ٦ .
(7)- مادة / ٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإن الإسلام قد أكد علي حق المساواة بصورها المختلفة قبل الإعلان العالمي بقرون عديدة مساواة أمام القانون , مساواة أمام القضاء , مساواة في تولي الوظائف العامة , مساواة في تحمل التكاليف المالية .

وقد حفلت السنة النبوية الشريفة بالكثير من النصوص والسنن القولية والفعلية والتقريرية , التي تقرر مبدأ المساواة وتؤكده , وترسي قواعده , وتضع أسسه , فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) أنه قال : " **إن الله عز وجل أذهب عنكم عبية الجاهلية " الكبر والفخر " وفخرها بالآباء , الناس بنو آدم وآدم من تراب , مؤمن تقي , وفاجر شقي , لينتهين أقوام يفتخرون برجال إنما هم فحم من جهنم " فهم قد ماتوا علي الكفر ومحاربة الرسول عليه السلام " أو ليكونن أهون علي الله من الجعلان التي تدفن النتن بأنفها** " (١) .

وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) قال :" **الناس سواسيه كأسنان المشط** " (٢) " **لا فضل لعربي علي أعجمي , ولا لعجمي علي عربي, ولا لأحمر علي أسود , ولا لأسود علي أحمر إلا بالتقوي** " (٣) .

ولعل من أوضح ما يكشف عن المساواة أمام القانون – في شريعة الله – قوله (ﷺ) : " **لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** " (٤) .

(١)- رواه أبو داود والترمذي والبيهقي . ونقلة عنهم مصطفي أبو زيد فهمي . النظرية العامة للدولة (الإسكندرية : منشأة المعارف , ١٩٨٥) ص : ٤١٧ .
(٢)- رواه الديلمي في الفرنوس .
(٣)- من خطبة للنبي (ﷺ)
(٤)- رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد أخذ خلفاء رسول الله (ﷺ) بهذا النهج القويم فهذا هو عمر بن الخطاب يقيم الحد على ابنه لأنه لم يمتنع بإقامة عمرو بن العاص الحد عليه في صحن داره [1].

أما المساواة في محال القضاء فلا يستثني النظام الإسلامي أحداً مهما سمت مكانته من المثول أمام القضاء حتى ولو كان الخليفة نفسه . فلم يكن للخلفاء أو للولاة مركزاً متميزاً يمنع من محاكمتهم كسائر الناس أمام القاضي . ومن ذلك أن الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد درعاً ووجدها مع يهودي يدعي ملكيتها . فقال له بيني وبينك قاضي المسلمين . فتحاكما إليه . فحكم القاضي لصالح اليهودي لأنه حائز للدرع والحيازة سند الملكية [2].

أما المساواة في التكاليف العامة . فقد قررها الإسلام . ومنها أداء الخدمة العسكرية والجهاد . فلا يعفي منه فئة أو طائفة . وكذلك الزكاة فرض عيني كل مسلم ومسلمة [3].

على أن الإسلام رغم اهتمامه بمبدأ المساواة . إلا أنه لا يحول دون تفاوت درجات الأفراد ومراكزهم . إذا كان هذا التفاوت راجعاً الي تفاوت في العمل والتقوي وصالح الأعمال . قال تعالي : " **ورفعنا بعضهم فوق بعض**

(1)- مصطفي أبو زيد . النظرية العامة للدولة . مرجع سابق . ص : ٤٢٠ .
(2)- ابن الأثير . **الكامل في التاريخ** . جـ ٢ (بيروت : دار الكتاب اللبناني . ب ت) ص : ٢٠١ .
(3)- محمد إسماعيل فرحات . المبادئ العامة في النظام السياسي الإسلامي . **قواعده الأساسية** ومصادره والسلطات العامة فيه . دراسة مقارنه بالنظم المعاصرة (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩١) ص : ٤٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

درجات " [1]. وقوله تعالـــــي : " **فضل الله المجاهدين بأموالهـــم وأنفسهم على القاعدين درجة** "[2].

٤- *حق دفع الظلم*

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد قرر علي أنه لا يعـرض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية [3].

فلقد نهي الإسلام عن الظلم وكره فيه وحذر منه , وبين عاقبة الظـالمين , فيقول سبحانه وتعالي : " **ولا تحسبن الله غافلاً عمـا يعمـل الظـالمون , إنمـا يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار** " [4] , وقوله سبحانه وتعالي : " **إنما السبيل علي الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم** " [5] , وقوله تعالي : " **وما كنا مهلكي القري إلا وأهلها ظالمون** " [6], كما جعل سبحانه وتعالي من وظائف الرسول (ﷺ) ومن أسباب نزول القرآن التحـذير مـن الظلم , فقال سبحانه : " **لينذر الذين ظلموا وبشري للمحسنين** " [7] .

كما أكد الإسلام علي أن مـــن حق الفرد أن يـــدفع عـــن نفـــسه ما يلحـــقـــه من ظـــلم [8] , يقـــول تـــعـــالي : " **لا يـــحـــب الله الجهـــر بالســـوء مـــن الـــقول الا مـــن**

---

(١)- الزخرف , من الآية : ٣٢ .
(٢)- النساء , الاية : ٩٥ .
(٣)- مادة , ٥ .
(٤)- إبراهيم , ٤٢ .
(٥)- الشوري , ٤٢ .
(٦)- القصص , ٥٩ .
(٧)- الأحقاف , ١٢ .
(٨)- محمد سليم العوا , في النظام السياسي للدولة الإسلامية , مرجع سابق , ص : ٣١٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ظلم " [١] بل إن الإسلام لم يكتف بدفع الظلم عن النفس فقط , بل أوجب دفع الظلم عن الغير, يقول (ﷺ) : " **أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً , فقال الصحابة : يا رسول الله ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالما , فقال (ﷺ) أن تكفه عن الظلم** " [٢] .

ولا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه كما أن من حق الفرد – ومن واجبة – أن يدافع عن حق أي فرد آخر , وعن حق الجماعة " حسبه " [٣] يقول (ﷺ) : " **ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها** " [٤].

ومن حق الفرد أن يلجأ إلي سلطة تحميه وتنصفه , وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم , لأن الله سبحانه وتعالي فرض العدل علي الناس بالقوة – إن دعت الضرورة – فقال سبحانه : " **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط , وأنزلنا الحديد فيها بأس شديد ومنافع للناس** " [٥]

وفي فهم هذه الآية يقول ابن تيمية : فالمقصود من إرسال الرسل , وإنزال الكتب , أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه , فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد [٦].

فالعدل في الإسلام واجب مع العدو والصديق علي السواء : " **ولا يجرمنكم شنآن قوم علي ان لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوي** " [٧]. ومع المؤمن والكافر أيضاً فعداوة العدو وكفر الكافر لا يجيزان علي الإطلاق ترك العدل وإحلال الظلم مكانه . فالعدل دائماً لله , ومن يؤدي واجب العدل فإنما يقوم به لله عز وجل , وقد بدا ذلك واضحاً في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله " فأنتم حينما تقومون بتنفيذ العدل إنما تقومون به لله .

---

(١)- النساء , ١٤٨ .
(٢)- رواه الشيخان والترمذي .
(٣)- محمد سليم العوا في النظام السياسي للدولة الإسلامية , مرجع سابق ,ص : ٣١٦ .
(٤)- رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .
(٥)- الحديد , من الآية ٢٥ .
(٦)- ابن تيمية , السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (القاهرة : دار الشعب , ١٩٦٩) ص : ٢٥ .
(٧)- المائدة , ٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد يحمل الكره بعض القلوب علي الحيف والجور , ولذلك يحذر القرآن الكريم من مثل هذا الحيف فيخاطب المؤمنين قائلاً: " **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو علي أنفسكم أو الوالدين أو الأقربين** " (١).

وكما فرض الله سبحانه وتعالي العدل في الحكم والفعل فرضه في القول أيضاً , وذلك بقوله تعالي : " **وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربي** " (٢).

٥- *حق الحماية من التعذيب*

حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعذيب الإنسان والحط من كرامته (٣), ولقد سبقه الإسلام إلي ذلك عندما حذر الذين يؤذون المؤمنين بقوله تعالي : " **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبنياً** " (٤) . كما أمر الإسلام بأنه لا يجوز تعذيب المتهم لقوله (ﷺ) : " **إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا** " (٥). كما لا يجوز حمل الشخص علي الاعتراف بجريمة لم يرتكبها , وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل لقوله (ﷺ) " : **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** " (٦) .

ولقد خوطب الرسول (ﷺ) في شأن متهمين بالسرقة ليقر امتهانهما بالضرب حتي يقرا , فأبي عليه الصلاة والسلام (٧) .

---

(١) - النساء , من الآية ١٣٥ .
(٢) - الأنعام , من الآية ١٥٢ .
(٣) - مادة / ٥ .
(٤) - الأحزاب , الآية ٥٨ .
(٥) - رواه الخمسة .
(٦) - رواه ابن ماجه .
(٧) - الماوردي , الأحكام السلطانية والولايات الدينية , ط٢ (القاهرة مكتبة ومطبعة الحلبي , ١٩٦٦) ص : ١٤٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوصي ولاته علي الأقاليم ألا يعذبوا الرعية فكان رضي الله عنه يقول : " **ألا إني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين . ولكن بعثتكم أئمة للهدي . يهتدي بكم فأعطوا للمسلمين حقوقهم . ولا تضربوهم فتذلوهم ...**" (١) .

وحين سأله عمرو بن العاص – والي مصر – عن العامل الذي يؤذي بعض رعيته . هل يقص الخليفة ذلك منه ؟ فقطع الخليفة في جزم أنه ليفعل " وكيف لا أقصنه وقد رأيت رسول الله (ﷺ) يقص من نفسه .

وعندما اشتكي مصري من العامة لعمر بن الخطاب عدواناً وقع عليه من ولد عمروبن العاص في ميدان السباق فاستدعي عمر بن الخطاب عمرو بن العاص وابنه وبعد أن استيقن من صدق المصري ناوله درته وقال له : " **اضرب بها ابن الأكرمين كما ضربك** " **ثم طلب منه أن يضرب بها عمراً نفسه – الذي اعتز ابنه بجاهه – فقال المصري مكتفياً** : " لقد ضربت من ضربني يا أمير المؤمنين " ولولا هذا لنال عمرو ما ناله ابنه من جزاء (٢) .

٦- حق *الفرد في محاكمة عادلة*

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلي المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء علي الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون (٣) .

كما قرر أن " لكل إنسان الحق . علي قدم المساواة مع الآخرين . في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه " (٤) .

١- محمود شلبي . اشتراكية عمر (القاهرة : المكتبة الحديثة . ١٩٦٥) ص : ٣٧ .
٢- حسين فوزي النجار . الإسلام والسياسة (القاهرة : دار الشعب . ١٩٦٩) ص : ٨٢ .
٣- مادة / ٨ .
٤- مادة / ١٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولقد سبق الإسلام هذا الإعلان في مخاطبة الحكام جميعاً في أي موقع من مواقع الحكم في الدولة أن يحكموا بالعدل فقال تعالي : " **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلي أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** " (١) .

ويوجب القرآن الكريم علي رسول الله (ﷺ) – كما يوجب علي كل من يتولي الحكم من بعده – أن ينحي في حكمه بين متخاصمين كل وساطة أو محاولة تبعد العدل من أن يأخذ طريقه السليم , وأن يلتزم بما انزل الله في كتابه .

كما يوجب القرآن أيضاً ألا يكون الحاكم متحيزاً في الحكم , ففي سورة النساء يروي القرآن الكريم عن رسول الله (ﷺ) قرب تصديقه لبعض الناس في شهادة أتوا بها ضد يهودي – وهو برئ في واقع الأمر – كي يبعدوا التهمة عن أحد المسلمين فيأتي القرآن الكريم موضحاً لرسول الله (ﷺ) – ولغيرة من الحكام من بعده – انه علي الحاكم ان يتروي تماماً في حكمه وقضائه , وأن يحتاط من الخداع , حتي لا يأخذ بريئاً بغير ذنب , ولا يترك مذنباً يعبث ويستمر في العبث لأنه يتمتع بجاه أو سند , فقال تعالي مخاطباً رسوله الكريم : " **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله , ولا تكن للخائنين خصيماً** " (٢) فجعل الله عز وجل الغاية من نزول القرآن الفصل بين الناس والعدل في الحكم .

ويتجلي وجوب الحكم بالعدل في قوله تعالي لنبيه داود عليه السلام : " **يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوي فيضلك عن سبيل الله ...** " (٣) .

---

(١) – النساء , ٥٨ .
(٢) – النساء , ١٠٥
(٣) – سورة ص , ٢٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا الخطاب الذي وجه الي نبي الله داود عليه السلام , بوجوب الحكم بالعدل وتحذيره من ان يميل الي احد الخصمين لقرابة أو رجاء نفع , أو أي سبب يقتضي الميل , من صحبة أو صداقة أو غيرهما , يظل قائماً بالنسبة للحكام جميعاً في كل زمان وفي كل مكان , يلتزمون بما جاء به من أمر إلهي [1] .

وقد فرض الله سبحانه وتعالي العدل مع الصديق ومع العدو فقال تعالي : **" ولا يجرمنكم شنآن قوم علي ألا تعدلوا , اعدلوا هو أقرب للتقوي "** [2] .

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد قرر أن " كل شخص متهم يعد بريئاً الي أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه " [3] .

فالبراءة هي الأصل في الإسلام يقول تعالي : **" ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم "**[4] ويقول (ﷺ) : **" كل أمتي معافي إلا المجاهرين "**[5] .

ولا يحكم بتجريم شخص – كما يقول الدكتور محمد سليم العوا – ولا يعاقب علي جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة , أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة[6].

---

(1)- محمد ضياء الدين الريس , النظريات السياسية الإسلامية (القاهرة : مكتبة دار التراث , ١٩٧٩) ص : ٣٢٧ .
(2)- المائدة , ٨ .
(3)- مادة / ١١ .
(4)- الأحزاب , ٥ .
(5)- رواه الشيخان .
(6)- محمد سليم العوا , في النظام السياسي للدولة الإسلامية , ص : ٢١٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يقول تعالي : " **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** "[1]. ويقول سبحانه :" **وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً** "[2] . وإذا كان مبدأ حقوق الإنسان يقرر أنه " لا توقع عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة " [3] . فإن الإسلام قد قرر – من قبل – عدم تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة , يقول تعالي :" **تلك حدود الله فلا تعتدوها** "[4], كما أن الشريعة الإسلامية قررت مراعاة الظروف والملابسات , التي ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود ، فقال (ﷺ) :" **إدرءوا الحدود عن المسلمين ما أستطعتم , فإن كان له مخرج فخلوا سبيله** " [5] .

كما قرر الإسلام أن لا يؤخذ إنسان بجريرة غيرة , فقال تعالي : " **ولا تزر وازرة وزر أخري** " [6] . فكل إنسان مسئول عن أفعاله ولا يجوز أن تمتد المساءلة الي ذويه من أهل وأقارب , أو أتباع أوأصدقاء , يقول تعالي في سورة يوسف : " **قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذاً لظالمون** " [7] .

٧- *حق الإنسان في حماية حياته الخاصة*

قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حظراً لأي تدخل في حياة الإنسان الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات علي شرفه , وسمعته , كما قرر أن لكل شخص الحق في حماية قانونية من مثل هذا التدخل إذا وقع

---

(١)- الحجرات , ٦ .
(٢)- النجم , ٥٨ .
(٣)- بند ٢ , مادة / ١١ .
(٤)- البقرة , ٢٢٩ .
(٥)- رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح , ونقله الدكتور محمد سليم العوا , في النظام السياسي للدولة الإسلامية , مرجع سابق , ص : ٣١٨ .
(٦)- الإسراء , ١٥ .
(٧)- يوسف , ٧٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[illegible]

[illegible]

يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم [1]

وقوله تعالى: وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون [2] .

كما حضر الإسلام ظهور [illegible] في المنزل الذي يراه مناسباً [illegible] أو نصبه في [illegible] دعه في الظل وأسبغ على حصيره الحصباء التي تحمي أي إنسان من الاعتداء عليه أو اقتحامه أو دخوله بدون استئذان [3] قال تعالى: ولا تجسسوا [4] وقول الرسول (ﷺ): "من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه [5] وقال (ﷺ) أيضاً "الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع [6] .

نهى رسول الله (ﷺ) عن تتبع عورات المسلمين فقال: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم . فإن

(1) م / ١٢ .
(2) النور ، ٢٧ ، ٢٨ .
(3) البقرة : من الآية ١٨٩ .
(4) عبد الغني بسيوني : النظم السياسية (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٢) ص : ٣٣٥ .
(5) الحجرات من الآية ١٢ .
(6) رواه البخاري .
رواه البخاري ومسلم .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف بيته "[1] .

وقد حافظ الخلفاء الراشدون على حرمة مساكن المسلمين من أن يعتدي عليها ظالم . وكان إذا حدث تجاوز من أحدهم بدون قصد وتحت تأثير الغيرة على محارم الله والرغبة في إقامة حدوده . ثم يتذكر أو يذكر فإنه يعود إلى الحق سريعاً

من ذلك ما روي عن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعس بالمدينة ليلاً فسمع صوت رجل في بيت يتغني . فتسور عليه . فقال : يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت في معصية . فقال الرجل : وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علي إن كنت عصيت الله في واحدة فقد عصيت الله في ثلاث . يقول عمر قال تعالى : " **ولا تجسسوا** " وقد تجسست . وقال : **وأتوا البيوت من أبوابها** وقد تسورت علي . وقال تعالى :" **ولا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها** " ودخلت علي بغير إذن . قال عمر : فهل عندك من خير إن عفوت عنك ؟ قال : نعم . فعفا عنه وخرج وتركه [2] .

٨- *حق التنقل والإقامة*

قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية الفرد في التنقل والإقامة داخل حدود كل دولة . كما يحق لكل فرد

---

(١) رواه أبو داود والترمذي .

(٢)- فتحي عبد الكريم . الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي . دراسة مقارنة . ط٢ (القاهرة : مكتبة وهبة . ١٩٧٦) ص : ٣٢٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أن يغادر أيـــة بلاد هو في ذلك شأنه كما يحق له العودة إليـــه

وكل هذه الحقوق مقررة في الإسلام الذي الإسلام هو يكفل حرية التنقل وإنما

آيات كثيرة في كتاب الله تدعو إلى الانطلاق في شتى مجالات الحياة يقول تعالى

: **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه**

النشور " [1] ويقول سبحانه وتعالى أيضاً : " **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في**

الأرض وابتغوا من فضل الله " [2] . وهذه أوامر من الله عز وجل لعباده ليضطلع

في الأرض سعياً وكسباً ، والتماساً لأسباب الرزق وتنوعه .

ولكن إذا كانت حرية التنقل أصيلة في الإسلام تسمح لكل فرد أن

ينتقل من مكان إلى آخر داخل بلاده ، ويسمح له أن يغادر إقليم بلاده كله ويعود

إليه متى شاء ، فإن السلطة السياسية تستطيع أن تدخل عليها بعض القيود متى

تراها . فقد كان رسول الله (ﷺ) يقيد من حرية التنقل في بعض الأحيان ، ومن ذلك

ما يروي عنه (ﷺ) أنه قال : " **إذا كان الطاعون ببلد فلا تدخلوه ، وإذا كنتم به فلا**

تخرجوا منه " فالدخول إلى بلد فيها الطاعون إلقاء بالنفس إلى التهلكة والخروج

منه وفيه الطاعون نقل للعدوى ، ونشر للوباء وأضرار بالناس [3] .

كذلك فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان

يحرم على كبار الصحابة وأهل الرأي مغادرة المدينة – التي

إلا بولاية يتولونها أو لقيادة جيش يقودونه – وذلك حتى

يتيسر الرجوع إليهم فيما يعرض له من مشكل .

---

(1)- مادة / ١٣ .

(2)- الملك , ١٥ .

(3)- الجمعة , ١٠ .

(4)- مصطفى أبو زيد فهمي , فن الحكم في الإسلام (القاهرة : المكتب المصري الحديث , بدون) ص : ٤٨٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أي أنه يريد أن ينتفع بهم وبآرائهم في قيامه بحكم المسلمين [1]. ومن ذلك أيضاً ما فعله عمر مع نصر بن حجاج الذي أمر بإبعاده عن المدينة خشية ان تفتتن به النساء , وأمر في نفس الوقت بمضاعفة عطائة الذي يتقاضاه من بيت المال تعويضاً له عن هذا الاغتراب [2] .

أما النفي فعقوبة لا تقرر إلا بعد الإدانه في جريمة والنفي ذكره القرآن الكريم ضمن عقوبات شديدة لجريمة شنيعة تستلزم عقاباً رادعاً وذلك في قوله تعالي : " **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم** " [3] .

٩ - *حق اللجوء*

قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق اللجوء الي دولة أخرى هرباً من الاضطهاد , مع استثناء من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو في أعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها فإنه لا يتمتع بهذا الحق [4] .

وقد جعل الإسلام لكل مسلم مضطهد أو مظلوم الحق في أن يلجأ إلي حيث يأمن في نطاق دار الإسلام [5] , بل جعل الإسلام ذلك واجباً علي المسلم ليحرر نفسه من الظلم والاضطهاد وذلك بقوله تعالي : " **إن الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا**

(١) عبد الحميد متولي , مبادئ نظام الحكم في الإسلام , مرجع سابق , ص : ٢٧٩
(٢) **مصطفي أبو زيد , فن الحكم في الإسلام / مرجع سابق , ص : ٤٨٦ .**
(٣) المائدة , ٣٣
(٤) [illegible]
(٥) محمد سليم العوا , في النظام السياسي للدولة الإسلامية , مرجع سابق , ص : ٢١٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيم كنتم , قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً "

(١) .

ولم يقصر الإسلام هذا الحق على المسلمين فقط بل جعل لكل إنسان مضطهد , أياً كانت جنسيته أو عقيدته , أو لونه , الحق في أن يلجأ إلى حيث يأمن , بل يجعل المسلمين مسئولية وواجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم , يقول تعالى : " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه "

(٢) .

١. حق التمتع بالجنسية

قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما , ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته أو إنكار حقه في تغييرها (٣) , وقد قرر الإسلام ذلك , ودونه رسول الله (ﷺ) في دستور دولة المدينة , الذي وادع فيها يهود المدينة وعاهدهم , وأقرهم على دينهم وأموالهم , ونظم لهم حياتهم الاجتماعية وحدد فيها العلاقات بين أهل المدينة المسلمين وبين اليهود (٥).

(١) - النساء , ٩٧ .
(٢) - التوبة , ٦ .
(٣) - مادة / ١٥ .
(٥) - ورد ذلك في المواد ٢٥ : ٣٥ , وقد ورد نص هذا الدستور كاملاً في – بن هشام , السيرة النبوية جـ ١ , تحقيق مصطفي السقا , إبراهيم الإبياري , عبد الحفيظ شلبي (القاهرة , مكتبة الحلبي , ١٩٦٩) ص : ٥٠١ : ٥٠٤ .
كما أورد نص الدستور الدكتور محمد حميد الله في كتابه مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة , ط٢ (القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر , ١٩٥٦) ص : ١٥ : ٢١ . ونقله عنه , محمد سليم العوا , في كتابه و في النظام السياسي للدولة الإسلامية , مرجع سابق , ص : ٥٣ , ٥٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١١- حقوق الأقليات

اتصل بمسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مسائل أخري مثل حماية الأقليات [٠] ، والشريعة الإسلامية قد ألزمت الناس باحترام حق الغير في اعتقاد ما يشاء ، وتركه يعمل طبقاً لعقيدته ، وبينت أنه إذا كانت هناك ثمة معارضة فلا تكون إلا بالحسني ولبيان وجه الخطأ ، فإن قبل صاحب العقيدة ان يرجع عن خطئه مقتنعاً فلا حرج ، وإن لم يفعل فلا يجوز إكراهه ولا تهديده ، يقول تعالي : " **لا إكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي** " [١] **ويقول سبحانه :** " **إفأنت تكره الناس حتي يكونوا مؤمنين** " [٢] .

فالإسلام إذن يتيح لغير المسلم [٠] - من أهل الكتاب أن يظلوا علي دينهم ولا يكرهوا علي دخول الإسلام. فهم إذن يتمتعون بحرية كاملة في أن يدخلوه أو لا يدخلوه ، يؤمنوا به أو لا يؤمنوا ، ولكنهم إذا اختاروا الدخول فيه - بكامل حريتهم وملء إرادتهم - فإنهم لا يستطيعون الخروج منه ، ومن يفعل ذلك فإنه يعاقب بعقوبة المرتد [٣] .

---

[٠] - الأقليات : الأشخاص الذين يختلفون عن أغلبية السكان في الجنس والدين واللغة .
- Les proesnnes qui different de la majorite de la population par la race .Religion et la langue .
- راجع في ذلك :
إبراهيم شلبي ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة والأمم المتحدة (بيروت : الدار الجامعية ، ١٩٨٧) ص : ٢٠٩ .

[١] - البقرة ، ٢٥٦ .

[٢] - يونس من الآية : ٩٩ .

[٠] - الفرد غير المسلم قد يكون ذمياً إذا كان من رعايا دولة الإسلام المقيمين فيها إقامة دائمة ، وقد يكون مستأمناً إن قدم الي أرض دولة الاسلام قدوماً طارئاً ، او أقام بها اقامة مؤقتة . وقد يكون معاهداً إن كان بين قومه وبين المسلمين عهداً ولكن لا تجري علي أرضهم أحكام الإسلام .
- عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين (بيروت : مطبعة بيروت : ١٩٧٧) ص : ٦٨ .
- صلاح الدين عامر ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص : ٤٨١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد كان المسلمون الأوائل إذا فتحوا بلداً لا يكرهون أهله علي الإسلام بل يجيزون لهم البقاء علي دينهم مع دفع الجزية مقابل حمايتهم ضد أي اعتداء . وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في معاهدته مع أهل بين المقدس عقب فتحه لها : " هذا ما أعطي عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان .. أعطاهم أمانا لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم , لا تسكن كنائسهم ولا تهدم , ولا يكرهون علي دين غير دينهم , ولا يضار أحد منهم [1] .

ويطلق عمر بن عبد العزيز عبارته المضيئة " إن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً " لتدل دلالة واضحة علي سماحته مع أهل الكتاب [2].

وهكذا أضفي الإسلام حمايته علي من يعيشون في كنفه من أهل الأديان الأخرى , فأتاح لهم أن يتعبدوا علي مقتضي دينهم , ومنع الحكام من التضييق عليهم في إقامة شعائر دينهم . كما يتمتعون بحق التعليم والثقافة , وإقامة مدارسهم الخاصة بهم , وحرية التعبير عن الرأي والاجتماع [3] .

والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم رجعوا إليها , يقول تعالي : " **فإن جاءوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فإن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط** " [4]. فإن لم يتحاكموا إلي شريعة الإسلام كان عليهم أن يتحاكموا الي شرائعهم ما دامت

---

(١)- علي عبد الواحد وافي , حقوق الإنسان في الإسلام (القاهرة : دار نهضة مصر , ١٩٦٧) ص : ٢٧٠ .

(٢)- خالد محمد خالد , الدولة في الإسلام (القاهرة : دار ثابت , ١٩٨١) ص : ١٤٠ .

(٣)- هنري لاووست , نظريات شيخ الإسلام ابن تيميه في السياسية والاجتماع , ترجمة محمد عبد العظيم علي (القاهرة : دار الأنصار , بدون) . ص : ١٨٣ .

(٤)- المائدة , ٤٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تنتمي عندهم لأصل إلهي [1] . يقول تعالى : " **وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك** " [2] . ويقول جل شأنه : " **وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه** " [3] .

١٢- حق *بناء الأسرة*

قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للرجل والمرأة متي بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين , ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامة وعند انحلاله , ولا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه , وأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة [4] .

وقد سبق الإسلام هذا الإعلان حين قرر أن الزواج حق لكل إنسان , وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية , وإعفاف النفس , يقول تعالي : " **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً** " [5] .

كما نهي الإسلام عن إجبار الفتي أو الفتاة علي الزواج ممن لا يرغب فيه , جاءت جارية بكر الي رسول الله (ﷺ) فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي (ﷺ) [6] . وقرر الإسلام أن لكل من الزوجين قبل

---

(١)- محمد سليم العوا , في النظام السياسي للدولة الإسلامية , مرجع سابق , ص : ٣٢٠ .
(٢)- المائدة , ٤٣ .
(٣)- المائدة , ٤٧ .
(٤) م / ١٦ .
(٥)- النساء , ١ .
(٦)- رواه أبو داود والترمذي بسند حسن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لأخر حقوق , كما أن عليه أيضاً مثل الأخر – واجبات متكافئة لدرها العولي عز وجل حين قال : " **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة** " (١) . وأن لكل من الزوجين – قبل الأخر – حق احترامه , وتقدير مشاعره , وظروفه , في إطار من التواد والتراحم , يقول تعالي : " **ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** " (٢) . وان علي الزوج أن ينفق علي زوجته وأولاده دون تقتير عليهم , يقول تعالي : " **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله** " (٣). ولكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه من كفاية مادية , ومن رعاية وحنان , في طفولته , وشيخوخته , وعجزه , وللوالدين علي أولادهما حق كفالتهما مادياً , ورعايتهما بدنياً , ونفسياً حيث أشار (ﷺ) إلي ذلك حين قال : " **أنت ومالك لأبيك** " (٤) .

وقد جعل الإسلام للزوجة الحق في أن تعيش مع زوجها حيث يعيش , يقول تعالي : " **أسكنوهن من حيث سكنتم** " (٥) وأن ينفق عليها زوجها طوال مدة زواجهما , وخلال فترة عدتها إن طلقها حيث قال جل شأنه : " **الرجال قوامون علي النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** " (٦). وقوله تعالي : " **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتي يضعن حملهن** " (٧) . وجعل لها الحق في أن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم

---

(١)- البقرة , ٢٢٨ .
(٢)- الروم , ٢١ .
(٣)- الطلاق , ٧ .
(٤)- رواه الشيخان وأبو داود والترمذي .
(٥)- الطلاق , ٦ .
(٦)- النساء , ٣٤ .
(٧)- الطلاق , ٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من أولاده منها , بما يتناسب مع كسب أبيهم حيث قال جل شأنه: **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** " [1] .

كما قرر الإسلام أن للزوجة الحق في أن تطلب من زوجها إنهاء عقد الزواج – ودياً – عن طريق الخلع [2] , فقال تعالي : " **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** " [3] . كما ان لها الحق في ان تطلب التطليق قضائياً في نطاق أحكام الشريعة [4].

كما يحق للزوجة أن ترث من زوجها , كما ترث من أبويها , وأولادها , وذوي قرابتها , يقول تعالي : " **ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم** " [5] .

١٣- حق *التربية*

قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن تهدف التربية إلي إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً [6] . وهذا ما قرره الإسلام حينما أعلن أن التربية تتضمن الوسائل التي تنمي ملكات الطفل وقواه جميعاً , ومن هذه الوسائل [7] :

(١) الطلاق , ٦ .
(٢) محمد سليم العوا , في النظام السياسي للدولة الإسلامية , مرجع سابق ,ص : ٣٣٠ .
(٣) البقرة , ٢٢٩ .
(٤) محمد سليم العوا , في النظام السياسي للدولة الإسلامية , مرجع سابق , ص: ٣٣٠ .
(٥) النساء , ١٢ .
(٦) م / ٢٦ .
(٧) عبد الوهاب جعفر , في فلسفة الأخلاق (الإسكندرية دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٠) ص : ٢٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- تنمية الجسم وحفظ الصحة وهذه هي التربية البدنية .
٢- تثقيف العقل وإعداده للتفكير السليم والحكم على الأشياء حكما صائبا . وهذه هي التربية العقلية .
٣- إمداد العقل بالتراث العلمي ،وهذه هي التربية العلمية .
٤- إعداد المرء للإندماج في الحياة وكسب العيش ، وهذه هي التربية المهنية.
٥- إيقاظ شعوره بجمال الكون وتمكينه من التعبير عن هذا الشعور وهذه هي التربية الفنية .
٦- تعريفه بالحقوق والواجبات في المجتمع الذي يعيش فيه ، وما فيه من نظم وقوانين ، وهذه هي التربية الاجتماعية والوطنية .
٧- إفهامه لمعني الكرامة والاخوة العالية وهذه هي التربية الإنسانية .
٨- توجيهه في أعماله علي سنن الاستقامة وتعويده علي العادات الصالحة . وهذه هي التربية الأخلاقية .
٩- الارتفاع بالإنسان إلي المعاني الروحية ، وهذه هي التربية الدينية .

فالتربية في الإسلام ، هي تلك المفاهيم التي يرتبط بعضها ببعض في إطار فكري واحد ، مستنداً إلي المبادئ والقيم التي أتي بها الإسلام ، والتي ترسم عدداً من الإجراءات والطرائق العلمية التي يؤدي تنفيذها إلي أن يسلك سالكها سلوكاً يتفق وعقيدة الإسلام [١] .

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقرر أن يكون للآباء الحق في اختيار نوع تربية أولادهم [٢] ، فإن هذا هو ما أكد عليه الإسلام حيث قرر أنه :

---

[١]- حسن محمد الشرقاوي ، نحو تربية إسلامية (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٣) ص : ١١ .
[٢] م / ٢٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- يجب علي الوالد أن يختار لابنه الأم الصالحة .

٢- أن يسمي ابنه اسماً حسناً .

٣- ان يؤدبه إذا بلغ ست سنين , وأن يفصل بين الأبناء في الفراش في سن تسع سنين , وأن يضرب الوالد ابنه علي تركه للصلاه إذا بلغ عشر سنين .

٤- أن يسوي بني الأبناء وأن يبدأ بالإناث إذا حمل لأولاده طرفة من السوق (١).

وإذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه , انتقلت هذه المسئولية الي الدولة , وتكون نفقات الطفل من بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) لقوله (ﷺ) : " **أنا أولى بكل مؤمن من نفسه , فمن ترك ديناً أو ضيعه** (٠) **فعلي ومن ترك مالاً فلورثته** " .

١٤- حق *التعليم*

قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في التعليم , ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية – علي الأقل – بالمجان , وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً , وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني , وأن ييسر القبول للتعليم العالي علي قدم المساواة التامة للجميع وعلي أساس الكفاءة (٢) . وهذا هو ما نص عليه الإسلام حين جعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة في قوله تعالي : " **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم** " (٣) .

(١) الغزالي , إحياء علوم الدين (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر , بدون) ص : ١١٨ .

(٠) ضيعة هنا بمعني ذرية ضعافاً يخشي عليهم الضياع .
راجع : محمد سليم العوا , في النظام السياسي للدولة الإسلامية , مرجع سابق ,ص : ٣٢٩ .

(٢) م / ٢٦ .

(٣) التوبة , ١٢٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي قول الرسول (ﷺ) : " **طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة** " [1] .
وأنه لا يزال المرء عالماً ما طلب العلم فإن ظن أنه علم فقد جهل " [2]

وقد أوجب الإسلام علي الحكومة الإسلامية نشر العلم والقيام علي أمره وتمكين الجميع منه [3] ولقد سن رسول الله (ﷺ) للحكومة الإسلامية كل هذا يوم جعل فداء الأسرى المتعلمين أن يعلم كل منهم عدداً من أبناء المسلمين القراءة والكتابة .

فالتعليم حق لغير المتعلم علي المتعلم لقوله تعالي : " **وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ....** " [4] .

١٥- حرية *التفكير*

قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في حرية التفكير [5] . ولقد جاءت الشريعة الإسلامية معلنة حرية التفكير محررة للعقل من الأوهام والخرافات والتقاليد والعادات البالية التي عفا عليها الزمن , داعية إلي نبذ كل من لا يقبله العقل , بل إعمال العقل وإمعان النظر والتفكر في كل الأمور [6] . والآيات الدالة علي ذلك كثيرة .

---

(١)- رواه ابن ماجه .
(٢)- نقلاً عن عبد القادر عوده , الإسلام , وأوضاعنا السياسية (القاهرة : مطبعة نهضة مصر , بدون) ص : ٢٨٨ .
(٣)- من أجل تعليم الإنسان في مراحل التعليم العام المختلفة راجع :
- نبيل سليم , حقوق الإنسان بين الواقع والأمل , مقال منشور بمجلة الفكر العربي , العدد الخامس والستون , ١٩٩١ , ص : ١٧٣
(٤)- آل عمران , ١٨٧ .
(٥)- م / ١٨ .
(٦)- محمد رأفت عثمان , الحقوق والواجبات في الإسلام(القاهرة : دار الكتاب الجامعي , ١٩٨٣) ص : ٨٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد حضت دعوة الإسلام للناس علي التفكير الحر المتحرر من نزعة التقيد بالاعتماد علي الأدلة والبراهين وحدها , وتدبر آيات الله إلكونية لكي يستنبطوا من إبداع المخلوقات وحدانية الخالق , يقول تعالي : " **أمن خلق السماوات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم ان تنبتوا شجرها أءله من الله بل هم قوم يعدلون** " (١) .

١٦- *حرية العقيدة*

قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية العقيدة ويشمل هذا الحق حرية تغيير الإنسان لديانته أو عقيدته , وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ,ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة (٢) .

وحرية العقيدة من أول الحريات التي نادي بها الإسلام وطالب بحمايتها والدفاع عنها , وقد بلغت الشريعة الإسلامية غاية السمو حينما قررت للناس جميعاً – مسلمين وغير مسلمين – حماية عقيدتهم , ورأت أن ذلك يتم بأسلوبين .

١- إلزام الناس بان يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء .
٢- إلزام صاحب العقيدة بأن يعمل علي حماية عقيدته , علي أن يتم ذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلامية (٣) .

(١)- النمل , ٥٩ .
(٢)- م / ١٨ .
(٣)- أنور أحمد رسلان , الحقوق والحريات العامة في عالم متغير (القاهرة : دار النهضة العربية , ١٩٩٣) ص : ٣٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والإسلام لا يتيح لشخص أن يختار الدين الذي يرتضيه من غير إكراه ولا جبر عليه، لكن أمامه اختياره لتكفير نفسه. فيما اختار وتحمل نتائج هذا الاختيار. معنى أن الإسلام يحمي لذلك السبيل الذي اختاره ولا يكرهه على غيره.

ومن ثمة فإن حرية الاعتقاد في الإسلام تتكون من عناصر ثلاثة: أولها تكفير المرء، والثاني عدم الإكراه على عقيدة معينة، والثالث: تحمل وفق ما يعتقده ويدين به [1].

وفي ذلك يقول الشيخ محمد عبده: "إن المرء لا يكون مؤمناً إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به، فمن ربي على تقليد بغير عقل، وعلى العمل - ولو صالحاً - بغير فقه فهو غير مؤمن [2].

وفي القرآن الكريم العديد من الآيات التي تكفل حرية العقيدة، وتذكر في مقدمة تلك الآيات قوله تعالى لرسوله (ﷺ): "**أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**" - وقوله تعالى: "**لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي**" [3].

وإذا كان الإسلام قد أتاح لغير المسلمين أن يظلوا على دينهم ولا يكرهوا على دخول الإسلام، فإنه يلزم الذين اختاروا الدخول في الإسلام - بملء إرادتهم وكامل حريتهم - ألا يخرجوا منه، فالإسلام يرفض أن يتخذه البعض لعباً وهزلاً يدخلونه اليوم ليخرجوا منه غداً، ومن يفعل ذلك فإنه يعاقب بعقوبة المرتد [4].

---

[1] - محمد أبو زهرة، تنظيم المجتمع الإسلامي (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٥) ص: ١٩٠.

[2] - عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية (القاهرة: مكتبة الحلبي، ١٩٥٠) ص: ٣٤.

[3] - يونس، ٩٩.

[4] - مصطفى أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص: ١٨٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٧- حق الملكية .

قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالأشتراك مع غيرة , ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً [١] .

لقد كفل الإسلام هذه الحرية بأحكام عدة , فلقد نهي القرآن في مواضع مختلفة – عن الإعتداء علي مال الغير [٢] , في قوله تعالي : " **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** " [٣] وعقوبة السرقة خير دليل علي احترام هذا الحق وصيانته , ومنع الاعتداء عليه , يقول تعالي : " **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله** " [٤].

ويؤثر عن النبي (ﷺ) قوله لسعد بن أبي وقاص – عندما سأله فيما يتصدق به أو يوصي به من ماله بعد وفاته – قال له الرسول الكريم (ﷺ) , " **الثلث , والثلث كثير , إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس** " [٥] . ويذكر أنه (ﷺ) كان يدعو الله بقوله : " **اللهم إني أسألك الهدي والتقي والعفاف والغني** " [٦] .

ولقد كان بين كبار الصحابة من كان يستثمر أمواله في التجارة دون اعتراض من الرسول (ﷺ) [٥].

---

(١)- م / ١٧ .
(٢)- عبد الوهاب خلاف , السياسة الشرعية , مرجع سابق , ص : ٧ .
(٣)- البقرة , ١٨٨ .
(٤)- المائدة , ٣٨ .
(٥)- رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة .
(٦)- رواه مسلم والترمذي وابن ماجه
(٥)- مثل أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[illegible] أقر حق الملكية الفردية ، إلا أنه لم يجعله [illegible] ، وأكد على الجماعة فيما تحت يده من [illegible] عن أموالهم ، ثم جعل للحاكم في [illegible] كلما دعت الضرورة إلى ذلك [illegible] (١).

[illegible] قيود على الإنسان تحد من حريته في الإسلام تكون على الإنفاق - لا على [illegible] ، وعدم تركيز المال في أيدي طائفة [illegible] كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " (٢). أي [illegible] (٣). وتلك القيود تتمثل فيما يلي :

(أ) تحريم الربا بنوعيه الكثير والصغير

(ب) الزكاة والصدقات

(جـ) الحد من الإرث والوصية

[illegible] في ذلك ، على الخفيف ، الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام ، بحث منشور بمجلة الأزهر عدد شوال ١٣٨١ هـ - نوفمبر ١٩٦١ ، ص : ٤٧٦ .

(٢) الآيات كثيرة على أن المال الذي في أيدي البشر هو مال الله كثيرة منها قوله تعالى " [illegible] من مال الله الذي آتاكم " (النور : ٣٣) وقوله سبحانه : " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " (الحديد : ٧)

[illegible] ، نظرية العدالة الاجتماعية في الإسلام (بيروت : دار الشروق ، ١٩٧٨) ص : ١٠١ .

[illegible] ، الحشر ، ٧ .

[illegible] ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص : ٣٨ .

[illegible] ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : ٣١٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما الفقهاء المباشرة على حرية الملكية فتشمل جواز تحديد الملكية بل والإتجاه إلى التأميم (ونزع الملكية) نزولاً على حكم المصلحة ، وتحريم الإحتكار و وإلزام المالك باستثمار ملكه [1] .

١٨- حرية الرأي .

قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الأراء دون تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية [2] .

وقد كفل الإسلام للفرد حرية إبداء الرأي بل جعلها واجباً عليه لاحقاً له فحسب والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية متعددة في هذا الصدد [3] وحسبنا أن نذكر من تلك الآيات قوله تعالى : " **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** " [4] . وحسبنا ان نذكر من الأحاديث النبوية قول الرسول (ﷺ) : " **أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر** " .

على أن الشأن بصدد حرية الرأي يختلف باختلاف ما إذا كان الرأي متعلقاً بأمر من الأمور غير ذات الصبغة الدينية . ففي هذه الأمور ، يحق للفرد أن يبدي من الأراء ما يشاء ، ولكن دون عدوان أي دون أن يكون قاذفاً أو

---

(١) - لتفصيل ذلك راجع . عبد الحميد متولي . مبادئ نظام الحكم في الاسلام . نفس المرجع . ص : ٣١٩ وما بعدها .

(٢) - م / ١٩ .

(٣) - ابراهيم دسوقي أباظة . عبد العزيز الغنام . تاريخ الفكر السياسي . مرجع سابق . ص ١٤٩ .

(٤) - آل عمران . ١٠٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لقد وضع الإسلام علي حرية الرأي ضوابط تستهدف حسن المناقشة واحترام الرأي والرأي الآخر , كما وضع عليها قيوداً تستهدف منع الفتنة والفرقة بين المسلمين ونشر الأهواء والبدع بينهم , ومنع تناول الناس بفحش القول والخوض في أعراضهم وإذاعة أسرارهم [1] .

١٩- *الحق في تولي الوظائف العامة* .

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أن لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده , إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً . وأن لكل شخص نفس الحق الذي لغيرة في تقلد الوظائف العامة في البلاد [2] .

والإسلام وإن كان قد نص علي المساواة في قوله تعالي : " **إنما المؤمنون إخوة** " [3] . وقول الرسول (ﷺ) : " **الناس سواسية كأسنان المشط** " [4]. إلا أن الإسلام لا يحول دون تفاوت درجات الأفراد ومراكزهم , إذا كان هذا التفاوت راجعاً الي تفاوت في العمل والتقوي وصالح الأعمال , يقول تعالي : " **ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات** " [5]. بل إن الرسل أنفسهم يتفاوتون في الفضل في قوله تعالي : " **تلك الرسل فضلنا بعضهم علي بعض , منهم من كلم الله , ورفع بعضهم درجات** " [6] . كما وردت عدة آيات قرآنية

---

(١)- فتحي عبد الكريم , الدولة والسيادة في الفقة الإسلامي , مرجع سابق , ص: ٢٣٦ .
(٢)- م / ٢١ .
(٣)- الحجرات , ١٠ .
(٤)- رواه الديلمي في الفردوس .
(٥)- الزخرف , من الآية ٣٢ .
(٦)- البقرة , ٢٥٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تبين أن الإسلام لا يستنكر مثل هذا التفاوت في الدرجات , يقول تعالي : " **ولكل درجات مما عملوا** " (١) .

فإذا كان مبدأ المساواة في الإسلام قد شمل المساواة في تولي الوظائف العامة فإن المساواة هنا ليس معناها أن يستوي في تولي الوظيفة العامة العالم والجاهل , والقوي والضعيف , والكفء وغير الكفء , فإن ذلك هو الظلم بعينه , وفيه مخالفة لأمر الله القائل : " **قل هل يستوي الذي يعلمون والذي لا يعلمون** " (٢) , إنما تكون المساواة إذا تساوت الشروط في المرشحين لتولي الوظيفة العامة , والشرط الأساسي لتولي الوظيفة العامة في الإسلام هو الكفاءة والصلاحية لأداء مهام الوظيفة .

فإذا لم يتوفر هذا الشرط في المرشح فلا يولي مهما كانت منزلته من الحاكم , نأخذ ذلك من قول الرسول (ﷺ) لأبي ذر عندما سأله أن يستعمله : " **أنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة ... إلا من أخذها بحقها** " (٣) .

وإذا توافر هذا الشرط في مرشح واحد ولم يتوفر في غيرة , فلا يجوز أن يعدل عنه إلي غيره وإلا كان ذلك خيانة لله وللرسول ولجماعة المؤمنين لقوله (ﷺ) : " **من استعمل رجلاً في مسألة وهو يعلم بوجود من هو أفضل منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين** " (٤) .

---

(١)- الأنعام , ١٣٦ .
(٢)- الزمر , ٩ .
(٣)- رواه مسلم . وراجع : علي منصور , الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (القاهرة : بدون , ١٩٦٢) ص: ٩٢ .
(٤)- الماوردي , الأحكام السلطانية , مرجع سابق , ص : ١٣٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما إذا توافر الشرط في أكثر من مرشح ، فإنه يتعين أن تتم المفاضلة بينهم على أساس تقديم الأكثر صلاحية للعمل المرشح له – كالشجاعة مثلاً في العمل حربياً – ولا يجوز أن يتم التمييز على أساس آخر كالصداقة أو القرابة .

وقد أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله – بعد أن طعن وطلب منه أن يستخلف – لو كان سالم مولى أبو حذيفه حياً لاستخلفته . وهذا هو المفهوم الصحيح للمساواة في تولي الوظائف العامة في الإسلام .

٢ – الحقوق السياسية .

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة . يعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة مع الجميع [1] . فقد وعد الله عز وجل الأمة الإسلامية باستخلافها في الحكم بقوله : " **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم** " [2] .

ويتضح من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى يستخلف الأمة الإسلامية كلها في الحكم ، فالمؤمنون كلهم خلفاء لله ، والخلافة التي وعد الله بها المؤمنين خلافة عمومية لا يستبد بها فرد أو أسرة أو طبقة ، بل إن كل مسلم يعتبر خليفة عن الله عز وجل ، وكل فرد مسئول أمام ربه من حيث كونه خليفة .

وبما أنه لا يمكن لأفراد الأمة مجتمعين أن يتولوا أمرها ، لذلك يتعين انتخاب جماعة منهم للقيام بهذا الأمر و وذلك برضاء واتفاق المسلمين جميعاً [3] .

---

(١) – م / ٢١ .
(٢) – النور ٥٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يقصي بذلك النص القرآني الذي قال فيه عز وجل : " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . وأولئك هم المفلحون "[1].

وإذا تدبرنا هذه الآية نجد لنا أنها توجب إقامة فئة منتخبة من المجتمع يناط بها تولي سلطة الحكم باسم الأمة ونيابة عنها [2].

ويرى الإمام محمد عبده أن هذه الأمة الخاصة بما أنها منتخبة من الأمة العامة . فإن ذلك يقتضي أن يكون للأمة العامة رقابة وسيطرة على الأمة الخاصة تحاسبها على تفريطها ولا تعيد انتخاب من يقصر في عمله منها [3].

لقد كلفت الأمة الإسلامية بأن تختار من بينها ونيابة عنها هيئة تمارس السلطة . وهذه الهيئة الحاكمة رغم اختصاصها بالأمر والسلطة في الأمة العامة إلا أنها تستمد منها – أي من الأمة العامة – صلاحيتها واختصاصها [4].

---

[1] آل عمران ، ١٠٤ .

[2] محمد عبد الله العربي، نظام الحكم في الإسلام (القاهرة : دار الفكر العربي للطباعة والتوزيع ، ١٩٦١) ص : ٦٠ .

[3] محمد عبده ، تفسير المنار ، جـ ٤ ، ط ١ (القاهرة : مطبعة المنار ، ١٣٢٥ هـ) ص : ٤٦ .

[4] محمد كامل بارقوت ، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٠) ص : ٤٥١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥- حق العامل وواجبه :

ص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة ، وأن لكل فرد الحق في أجر متساوٍ للعمل وأجر عادل مرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامته ، وله كذلك الحق في أن يضم إلى حماية لحمي مصالحه .

والعمل جاء في الإسلام قريناً للإيمان ، فما من آية في القرآن يذكر فيها الإيمان إلا ويأتي العمل : " **الذين آمنوا وعملوا** " فالعمل إذن شعار رفعه الإسلام لكل فرد قادر ، يقول تعالى : " **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** " [1] .

وإذا كان الإسلام يقرر أن من الواجب على أي فرد يعمل عملاً أن يتقنه ، لقوله (ﷺ) : " **إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه** " [2] . فإن الإسلام قد قرر أيضاً أن من حق العامل الذي أتقن عمله أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو تأخير لهذا الأجر أو مماطلة ، فيقول (ﷺ) : " **أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه** " [3] . كما قرر الإسلام للعامل توفير الحياة الكريمة التي تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق ، يقول تعالى : " **ولكل درجات مما عملوا** " [4] .

---

(١)- م / ٢٣ .
(٢)- التوبة ، ١٠٥ .
(٣)- رواه أبو يعلى ، مجمع الزوائد ، جـ ٤ ، ونقلة عنه محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : ٢٢٦ .
(٤)- رواه ابن ماجه بسند جيد .
(٥)- الأحقاف ، ١٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كذلك قرر الإسلام الحماية للعامل ، تلك الحماية التي تحول دون تعرضه واستغلال ظروفه . فقال (ﷺ) في حديث قدسي عن الله عز وجل : " **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطي بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفي منه ولم يعطه أجره** " [1] .

٢٢- حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة .

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أن لكل فرد الحق في مستوي من المعيشة كاف للمحافظة علي الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن ، والعناية الطبية ، والخدمات الاجتماعية اللازمة [2] .

والإسلام قد كرم الإنسان بسط له الأرض وجعلها ميسرة له لتساعده علي الحياة الكريمة يقول تعالي : " **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه** " [3] . وضمن الله للإنسان وجود الحاجات الأساسية من مأكل وملبس ومأوي .

يقول تعالي : " **إن لك الا تجوع فيها ولا تعري ، وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحي** " [4]. كما جعل النبي (ﷺ) الخير كله في أن يضمن الإنسان غذاءه ومسكنه وصحته فقال (ﷺ) : " **من بات آمناً في سربه ، معافى في بدنه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها** " .

---

(١) - رواه البخاري (حديث قدسي) .
(٢) - م / ٢٥ .
(٣) - الملك ، ١٥ .
(٤) - طه ، ١١٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكفالة الناس بعضهم لبعض في المعيشة فرض حتمي في الإسلام حتي ولو لم يكن هناك دولة ولا حاكم , وهذا المبدأ تؤكده أحاديث كثيرة كقول النبي (ﷺ) : " **أيما قوم باتوا وفيهم رجل جائع فقد برئت منهم ذمة الله** " .

والحاكم بوجه خاص مسئول مسئولية مباشرة عن تنفيذ هذا المبدأ بطرق حددها الإسلام أو لها الزكاة , فكل مواطن في الدولة الإسلامية سواء أكان مسلماً أم غير مسلم علي الدولة أنه تكفل معيشته إذا لم يتمكن من ذلك بسبب عجزه أو فقدان عمل يكتسب منه أو غير ذلك من الأسباب المسوغة لحاجته [١] .

وهذا هو ما فعله عمر بن الخطاب حينما رأي رجلاً يهودياً كبيراً في السن واعمي يسأل الناس , فسأله عمر عن الذي ألجأه إلي ذلك , فأجابه الحاجة والجزية , فأخذ عمر بيده وذهب الي منزله وأعطاه شيئاً , ثم أرسل إلي أمين بيت المال وقال له : انظر هذا وأمثاله فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم , وقرأ قوله تعالي : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين " وقال إن الفقراء هم المسلمون , وهذا من المساكين من أهل الكتاب , ووضع عنه الجزية [٢] .

٢٣- *حق الأم* .

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أن للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين [٣].

---

(١)- محمد المبارك , نظام الإسلام (الحكم والدولة) (القاهرة : دار الفكر للطبع والنشر والتوزيع , ١٩٧٤) ص : ٤٨ .

(٢)- حسن العلكيم , حقوق الإنسان السياسية في الإسلام , مقالة وردت بمجلة الشئون الاجتماعية , العدد السادس عشر , ١٩٨٨) ص : ٥١ .

(٣)- م / ٢٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد تحدثنا عن حق الطفولة عند الحديث عن التربية . أما حق الأم فقد أوصي به الإسلام – إلي جانب حق الأب – في قوله تعالي : " **وقضي ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً** " (١) .

وقد جعل الإسلام للأمومة رعاية خاصة من الأسرة وذلك حينما قال (ﷺ) لمن سأله عن أحق الناس بحسن صحابته ؟ " **قال أمك** " وكررها ثلاث مرات (٢) .

(١)- الإسراء , ٢٣ , ٢٤ .

(٢)- من حديث رسول الله (ﷺ) الذي رواه أبو داود , ونقله محمد سليم العوا في كتابة , في النظام السياسي للدولة الإسلامية , مرجع سابق , ص : ٣٢٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نتائج البحث

من خلال عرض هذا البحث يتبين :

١- إن مبادئ الإسلام تُعد الأساس الأول للإعلان العالمي لحقوق الإنسان , فتقرير الإسلام لحقوق الإنسان قد سبق الاتجاهات الوضعية قديمها وحديثها وتفوق عليها , وشمل الحقوق الشخصية الذاتية والفكرية والسياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والحريات العامة .

٢- شملت المبادئ الدستورية لحقوق الإنسان في الإسلام النساء والرجال , كما شملت المسلمين وغير المسلمين في داخل دولة الإسلام وخارجها .

٣- إن حقوق الإنسان الشاملة في الإسلام تجلت عظمتها في التأكيد علي ضمانات هذه الحقوق للفرد وللجماعة وللدولة في نفس الوقت , وهذا لم يتوافر في الإعلان العالمي .

٤- إن دولة الإسلام تقوم بواجباتها في ضمان حقوق الأفراد وتتكفل بتهيئة السبل لممارستها والتمتع بها , كما تتصدي لأي عدوان عليها من قبل الأفراد أو السلطات , ولا تكتفي بتقرير تلك الحقوق تقريراً نظرياً .

٥- إن هدف الدولة في الإسلام ليس مقصوراً علي منع عدوان الناس بعضهم علي بعض , وتقرير حرية الفرد بالنصوص الشكلية وحماية الأمن الداخلي والخارجي بأضيق مدلولاتها , بل إن هدف الدولة في الإسلام هو إقرار العدل الشامل في كل مجال من المجالات إقراراً إيجابياً .

٦- إذا كان هدف الدولة هو تحقيق العدالة الاجتماعية فهي تستخدم في سبيل تحقيق هذا الهدف القوة السياسية تارة , ويستفاد من منابر الدعوة والتبليغ العام تارة أخري , وتستخدم لذلك وسائل التربية والتعليم تارة ثالثة .

٧- لقد بين الإسلام ان الله عز وجل قد بعث الرسل من أجل إرساء قواعد العدالة الاجتماعية علي أساس ما أنزله عليهم من البينات وما أنعم به عليهم في كتبه من الميزان , أي نظام الإنسانية العادل .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- إنه لم يتضمن تحديداً للحقوق والحريات ، ولا تنظيماً لوسائل حمايتها بما في ذلك حق الأفراد أو الجماعات في التظلم من المساس بها ، ولم يمكن المنظمة من التدخل لحمايتها إلا إذا نشأ عن ذلك تهديد للأمن والسلم الدوليين .

٢- إن هذا الإعلان – كسائر قرارات هذه المنظمة الدولة – ليس له قوة إلزامية ، ولهذا تنتهك حقوق الإنسان بل يغتال هذا الإنسان في كثير من الدول وعلي الأخص في فلسطين والبوسنة والهرسك وأفغانستان والشيشان وإقليم كشمير والعراق ، تحت سمع وبصر قوات الأمم المتحدة والتي تكتفي بإصدار بيانات الشجب والاستنكار .

٣- لا توجد أية قيمة قانونية لنصوص الميثاق ومقدمته بشأن حقوق الإنسان وحرياته السياسية ، بحيث تنحصر قيمتها في نوع من التوجيه العام وبالتالي الالتزام الأدبي والسياسي فقط دون الالتزام القانوني .

٤- لم يحدد الإعلان وظيفة الأمم المتحدة بالنسبة لمسألة حقوق الإنسان .

٥- لم يفرض الإعلان علي الأعضاء التزاماً محدداً بشأن ضمان حقوق وحريات المواطنين المذكورة في الميثاق أو المقدمة ، والمنظمة لا تملك في ميثاقها ما يخولها الحق في ان تفرض علي حكومات الدولة الأعضاء ضمان حريات مواطنيهم المذكور في الإعلان .

٦- لم يتضمن الميثاق ما يشير الي حق الأشخاص المتضررين من عدم احترام هذه الحقوق والحريات في اللجوء الي القضاء الدولي وبالذات الي محكمة العدل الدولية . والمادة ٣٤ من النظام الأساسي لهذه المحكمة تنص علي أن الدول وحدها هي التي تكون أطرافاً في التقاضي أمام المحكمة .

٧- من هنا يمكن القول إن هذا الإعلان لم ينجح في تحقيق الآمال التي كانت معقودة عليه في المجالات المختلفة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المـــراجـــــع

١- إبراهيم شلبي , التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة (بيروت : الدار الجامعية , ١٩٨٧) .

٢- ابن الأثير , الكامل في التاريخ جـ ٢ (بيروت : دار الكتاب اللبناني , بدون)

٣- ابن تيمية , السياسة الشرعية في إصلاح الراعـي والرعيـة (القـاهرة : دار الشعب , ١٩٦٩) .

٤- ابن هشام , السيرة النبوية , تحقيق مصطفي الـسقـا , إبراهيـم الابياري , عبد الحفيظ شلبي (القاهرة : مكتبة الحلبي , ١٩٦٩)

٥- الطبري , تـاريخ الرسـل والملـوك , تحقيـق محمـد أبـو الفـضـل إبراهيـم , جـ ٣ (القاهرة : دار المعارف, ١٩٦٢) .

٦- الغزالي , أحياء علوم الدين (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر , بدون)

٧- الماوردي , الأحكام السلطانية والولايات الدينية , ط٢(القاهرة : مكتبة ومطبعة الحلبي , ١٩٦٦) .

٨- أنور احمد رسلان , الحقوق والحريات العامة في عالم متغير (القاهرة : دار النهضة العربية , ١٩٩٣) .

٩- حسن إبراهيم حسن , تاريخ الإسلام السياسي والديني , جـ ١ (القاهرة : دار النهضة العربية , ١٩٥٩) .

١٠- حسن العلكيم, حقوق الإنسان السياسية في الإسـلام , مقالـة وردت بمجلـة الشئون الاجتماعية , العدد السادس عشر , ١٩٨٨) .

١١- حسن محمد الشرقاوي , نحو تربيـة إسلامـيـة (الإسكنـدرية : مؤسسة شباب الجامعة , ١٩٨٣) .

١٢- حسين فوزي النجار , الإسلام والسياسة (القاهرة : دار الشعب , ١٩٦٩) .

١٣- حورية توفيق مجاهد , الفكر السياسي (القاهرة مكتبة الأنجلو المصرية , ١٩٨٦) .

١٤- خالد محمد خالد , الدولة في الإسلام (القاهرة : دار ثابت , ١٩٨١) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٥- سيد قطب , العدالة الاجتماعية في الإسلام (بيروت : دار الشروق , ١٩٧٨) .

١٦- عبد الحميد متولي , مبادئ نظام الحكم في الإسلام , ط ٤ (الإسكندرية : منشأة المعارف , ١٩٧٨) .

١٧- عبد الغني بسيوني عبد الله , النظم السياسية والقانون الدستورية (القاهرة : دار النهضة العربية , ١٩٩٢) .

١٨- عبد القادر عوده , الإسلام وأوضاعنا السياسية (القاهرة : مطبعة نهضة مصر , بدون) .

١٩- عبد الكريم زيدان , أحكام الذميين والمستأمنين (بيروت : مطبعة بيروت , ١٩٧٧) .

٢٠- عبد الوهاب جعفر , في فلسفة الأخلاق (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية , ١٩٩٠) .

٢١- عبد الوهاب خلاف , السياسة الشرعية (القاهرة : مكتبة الحلبي, ١٩٥٠).

٢٢- علي الخفيف , الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام , بحث منشور بمجلة الأزهر , عدد جمادي الآخرة ١٣٨٤هـ - نوفمبر ١٩٦٤ م .

٢٣- علي عبد المعطي محمد , محمد جلال شرف , الفكر السياسي في الإسلام , شخصيات ومذاهب (الإسكندرية : دار الجامعات المصرية و ١٩٧٨) .

٢٤- علي عبد الواحد وافي , حقوق الإنسان في الإسلام (القاهرة , دار نهضة مصر , ١٩٦٧) .

٢٥- علي منصور , الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (القاهرة : بدون , ١٩٦٢) .

٢٦- فتحي عبد الكريم , الدولة والسيادة في الفقة الإسلامي , دراسة مقارنه , ط٢ (القاهرة : مكتبة وهبة , ١٩٧٦) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٧- محمد أبو زهرة ، تنظيم المجتمع الإسلامي (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٦٥) .

٢٨- محمد إسماعيل فرحات ، المبادئ العامة في النظام السياسي الإسلامي ، قواعده الأساسية ، ومصادره ، والسلطات العامة فيه ، دراسة مقارنه بالنظام المعاصرة (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩١) .

٢٧- محمد المبارك ، نظام الإسلام (الحكم والدولة) (القاهرة : دار الفكر للطبع والنشر والتوزيع ، ١٩٧٤) .

٢٨- محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ط٢ (القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥٦) .

٢٩- محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات في الإسلام (القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، ١٩٨٣) .

٣٠- محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية (القاهرة : المكتب المصري الحديث ، ١٩٨٣) .

٣١- محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية (القاهرة : مكتبة دار التراث ، ١٩٧٩) .

٣٢- محمد عبد الله دراز ، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية الدولية ، بحث في الإسلام والرق ، ط٢ (الكويت : بدون ، ١٩٧٤) .

٣٣- محمد عبد الله العربي ، نظام الحكم في الإسلام (القاهرة : دار الفكر العربي للطباعة والتوزيع ، ١٩٦٧

٣٤- محمد عبده ، تفسير المنار ، جـ ٤ ، طـ ١ (القاهرة : مطبعة المنار ، ١٣٢٥هـ) .

٣٥- محمد فتحي عثمان ، من أصول الفكر السياسي الإسلامي (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٩) .

٣٦- محمد كامل ياقوت ، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٠) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٧ محمود شلبي . اشتراكية عمر (القاهره : المكتبة الحديثة ، ١٩٦٥) .

٣٨ مصطفي أبو زيد فهمي . النظرية العامة للدولة (الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٨٥) .

٣٩ مصطفي أبو زيد فهمي . فن الحكم في الإسلام (القاهرة : المكتب المصري الحديث ، بدون) .

٤٠ مصطفي كمال وصفي . مصنفة النظم الإسلامية الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية (القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٧٥) .

٤١ نبيل سليم . حقوق الإنسان بين الواقع والأمل (مجلة الفكر العربي ، العدد الخامس واستون ، ١٩٩١) .

٤٢- هنري لاووست . نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع ، ترجمة محمد عبد العظيم علي (القاهرة : دار الأنصار ، بدون) .

٤٣- يحيي بن آدم القرشي . كتاب الخراج . تحقيق أحمد شاكر ، ط٢ (القاهرة : بدون ، ١٩٨٤) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحتويات

٢٠٩
٢٣١
١٦٠
١٩٥
٢١٠
٢١١
٢١٢
٢١٦
٢١٩
٢٨٠
٣١١
٣١٢
٣٩٤
٣٩٦
٣٩٨
٣١٩
٣٩٠
٣٩١
٣٩٤
٣٩٦
٣٩٨
٤٠٠
٤٠١
٤٠٢
٤٠٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner